ان يجعل الرجل على اسفل ثيابه او على منكبيه حريرا مثل الاعاجم فيكون المنهي عنه نوعا كان شعارا للاعاجم
فنهي عنه لذلك لا لكونه حريرا فانه لو كان المنهي عنه لكونه حريرا لعم الثوب كله ولم يخص هذين
الموضعين ولهذا قال فيه مثل الاعاجم والاصل في الصفة ان تكون لتقييد الموصوف لا للتوضيح
وعلى هذا يكون تخريج ما رواه ابو داود باسناد صحيح عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن
عمران ابن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص
المكفف بالحرير قال فاوما الحسن الى جيب قميصه قال وقال الا وطيب الرجال ريح لا لون له الا و
طيب النساء لون لا ريح له قال سعيد اراه قال انما حملوا قوله في طيب النساء على انها اذا خرجت
فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت او يخرج هذا الحديث على الكراهة فقط وكذلك
قد يقال في الحديث الاول لكن في ذلك نظر وايضا ففي الصحيحين عن رافع ابن خديج قال قلت يا رسول الله
انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الذبح بالظفر معللا بانه مدى الحبشة كما علل السن بانه عظم وقد اختلف الفقهاء في هذا فذهب اهل الراي
الى ان علة النهي كون الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق او هو مظنة الخنق والمنخنقة محرمة و
سوغوا على هذا الذبح بالسن والظفر المنزوعين لان التذكية بالالات المنفصلة المحددة لا خنق
فيه والجمهور منعوا من ذلك مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى الظفر والسن مما انهر الدم
فعلم انه من المحدد الذي لا يجوز التذكية به ولو كان لكونه خنقا لم يستثنه والمظنة انما تقام مقام الحقيقة
اذا كانت الحكمة خفية او غير منضبطة فاما مع ظهورها وانضباطها فلا وايضا فانه يخالف
تعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص في الحديث ثم اختلف هؤلاء هل يمنع من التذكية
بسائر العظام عملا بعموم العلة على قولين في مذهب احمد وغيره وعلى الاقوال كلها فقوله صلى
الله عليه وسلم واما الظفر فمدى الحبشة بعد قوله وساحدثكم عن ذلك يقتضي ان هذا الوصف وهو كونه مدى
الحبشة له تاثير في المنع اما ان يكون علة او دليلا على العلة او وصفا من اوصاف العلة او دليلها
والحبشة في اظفارهم طول فيذكون بها دون سائر الامم فيجوز ان يكون نهى عن ذلك لما فيه من مشابهتهم
فيما يختصون به واما العظم فيجوز ان يكون نهيه عن التذكية به كنهيه عن الاستنجاء به لما فيه من تنجيسه
على الجن اذ الدم نجس وليس الغرض هنا ذكر مسالة الذكاة بخصوصها فان فيها كلاما ليس هذا موضعه
وايضا ففي الصحيحين عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت

بلغ

فلا

فلا يحلبها احد من الناس والسائبة كانوا يسيبونها لالهتهم لا يحمل عليها شيء وقال قال ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوائب
وروى مسلم من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف اخا بني كعب وهو يجر قصبه في النار وللبخاري من حديث
ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابو خزاعة هذا
من العلم المشهور ان عمرو بن لحي اول من نصب الانصاب حول البيت ويقال جلبها من البلقا من
ارض الشام متشبها باهل البلقا وهو اول من سيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامي فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم انه راه يجر قصبه في النار وهي الامعا ومنه سمي القصاب بذلك لانها تشبه
القصب ومعلوم ان العرب قبله كانوا على ملة ابيهم ابراهيم على شريعة التوحيد والحنيفية السمحة
دين ابيهم ابراهيم فتشبه عمرو بن لحي وكان عظيم اهل مكة يومئذ لان خزاعة كانوا ولاة البيت قبل
قريش وكان سائر العرب متشبهين باهل مكة لان فيها بيت الله واليها الحج ما زالوا معظمين من زمن ابراهيم
عليه السلام فتشبه عمرو بمن راه في الشام واستحسن بعقله ما كانوا عليه وراى ان في تحريم ما حرمه من
البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي تعظيما لله ودينا فكان ما فعله اصل الشرك في العرب اهل دين
ابراهيم واصل تحريم الحلال وانما فعله متشبها فيه بغيره من اهل الارض فلم يزل الامر يتزايد ويتفاقم
حتى غلب على افضل الارض الشرك بالله عز وجل وتغيير دينه الى ان بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم فاحيى
ملة ابراهيم عليه السلام واقام التوحيد وحلل ما كانوا يحرمونه وسورة الانعام من عند قوله تعالى وجعلوا
لله مما ذرا من الحرث والانعام نصيبا الى قوله قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم
الله الى اخر السورة خطاب مع هؤلاء الضرب ولهذا يقول تعالى في اثنائها وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما
اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء ومعلوم ان مبدا هذا التحريم ترك الامور المباحة تدينا واصل
هذا التدين هو من التشبه بالكفار وان لم يقصد التشبه بهم فقد تبين لك ان من اصل دروس دين الله
وشرائعه وظهور الكفر والمعاصي التشبه بالكافرين كما ان من اصل كل خير المحافظة على سنن الانبياء و
شرائعهم ولهذا عظم وقع البدع في الدين وان لم يكن فيه تشبه بالكفار فكيف اذا اجتمعت الوصفين
ولهذا جاء في الحديث ما ابتدع قوم بدعة الا نزع عنهم من السنة مثلها وايضا فروى ابو داود في
سننه وغيره من حديث هشيم اخبرنا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال
اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة
فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكروا له القنع شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)